

مبدأ مسؤولية الحماية : دراسة الشرعية والمشروعية

Principle of the responsibility to protect : Study of legality and legitimacy



إسماعيل حمداش،¹ سمير رحال²

¹ جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، s.hamadache@univ-dbkm.dz

مخير نظام الحالة المدنية

² جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، sami_rah@hotmail.fr



تاريخ النشر: 2024/11/28

تاريخ القبول: 2024/11/15

تاريخ الإرسال: 2024/02/27

ملخص :

يعد ما يعرف بالتدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية حالياً، استثناء لحضر استعمال القوة في العلاقات الدولية، ونظراً لعدم وجود نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يسمح بهذا النوع من التدخل بشكل صريح والمباشر، كان لزاماً البحث في مسألة مدى شرعية ومشروعية هذه الآلية بتحليل النصوص المتضمنة في السرعة الدولية لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق الدولية في هذا الإطار وأيضاً البناء التاريخي والفكري للفكرة ومبرراتها. تظهر أهمية هذا البحث من خلال العواقب التي يتخللها تطبيقه، من احتمال خرق المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي الحديث المتمثلة في مبدأ السيادة الذي يفرض حرمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ عدم استعمال القوة أو التعسف في استعمال هذه الرخصة الاستثنائية، وبالتالي تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تحديد البناء القانوني الذي استند إليه مبدأ مسؤولية الحماية وكذلك مصدر السلطة المخولة لها تفعيله أو الترخيص به. كلمات مفتاحية: الشرعية، المشروعية، مسؤولية الحماية، التدخل الإنساني.

Abstract:

The humanitarian intervention or the responsibility to protect are exceptions to the Prohibition of the use of force, The

absence of explicit authorization for such intervention in the U.N Charter necessitated an examination of its legitimacy and legality through scrutinizing texts like the International Bill of Human Rights and various international covenants, alongside historical and intellectual contexts. The debate over the legality and legitimacy of the responsibility to protect is crucial due to its potential consequences, including violations of principles like sovereignty and non-interference in state affairs. Hence, this research aims to elucidate the legal foundation supporting the responsibility to protect, along with the authority responsible for its activation.

Keywords: *legitimacy, legality, responsibility to protect, humanitarian intervention.*

1- المؤلف المرسل: إسماعيل حمداش، الإيميل: s.hamadache@univ-dbk.m.dz

مقدمة :

لقد كان مبدأ سيادة الدولة حجر الزاوية بالنسبة للقانون الدولي، فلا تلتزم الدولة إلا بإرادتها، ويتناغم مع هذا المبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث يعد بمثابة مساس بسيادة الدولة على إقليمها؛ لكن مع تطور العلاقات والالتزامات الدولية والاعتراف بالفرد كشخص جديد من أشخاص القانون الدولي لكونه أصبح من مواضيع القوانين الدولية الحامية لحقوقه وحرياته، التي كثيرا ما انتهكت من قبل الدول التي يفترض بها حمايتها، فتجد الشعوب والأفراد أنفسهم في كثير من الحالات غير قادرة على دفع ظلم حكامها وتعسفهم في استعمال سلطتهم متسترين خلف ستاري سيادة الدولة وعدم التدخل؛ وهذا منبع الحاجة لإيجاد نظام قانوني دولي يسمح للمجتمع الدولي بوضع استثناءات لهذه المبادئ تسمح له بالتدخل لحماية الشعوب المنتهكة حقوقهم.

وظهرت عدة بوادر فاشلة، بداياتها كانت بفكرة الحرب المشروعة التي أثبت التاريخ توجهاتها البعيدة عن الإنسانية، ثم ظهرت فكرة التدخل الإنساني والتي تحولت إلى أداة في يد القوى العظمى للتدخل في شؤون الدول الضعيفة واستغلال خيراتها فيما سماه البعض بالحروب الصليبية البترولية؛ وتعرض هذا النظام القانوني بأكمله وفي مختلف مراحل تطوره، للرفض والانتقادات اللاذعة لتعارضه مع عديد المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لا سيما مع التطبيق المنحرف له في معظم الأوقات، ما دفع إلى تنامي الجهد الدولي لإيجاد النظام المناسب، والذي يرجى خلوده من النقائص السابقة؛ تمخض هذا الجهد عن ميلاد مبدأ مسؤولية الحماية الذي أعلن عنه لأول مرة في محفل دولي حيث أقر في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 رؤساء الدول والحكومات بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويقصد به مسؤولية الدولة عن حماية سكانها المجتمع الدولي عن تقديم يد العون للدولة لتمكينها من حمايتهم وعن توفير الحماية في حال التأكد من عدم تجسيد الدولة التزاماتها في هذا المجال؛ يتضح مما سبق أن هذا النظام وضع مراحل تسبق التدخل المباشر في الشأن الداخلي للدولة، مع الإبقاء على التدخل العسكري كحل أخير، وتم استبدال كلمة حق بكلمة مسؤولية التي تضيف ثقلاً أخلاقياً على القائم بها.

ورغم كثرة الدراسات الحديثة في مجال مسؤولية الحماية نظراً لحدثة المبدأ وعدم اكتماله بشكل تطبيقي واضح، إلا أننا لم نجد منها ما يسلط الضوء على مشروعيته وشرعيته إلا دراسة واحدة منشورة في شكل مقال للسيد بوغفالة بوعيشة بعنوان مشروعية استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، وقد أجاب فيها على إشكالية مدى قانونية التدخل العسكري في ظل مبدأ مسؤولية الحماية غير أنها لم تتناول الموضوع من جانب الشرعية الدولية، كما أنه درس مسألة استخدام القوة فقط دون دعائم مسؤولية الحماية الأخرى؛ أما بالنسبة

للكتب فلم نجد فيما اطلعنا عليه إلا كتابا للأستاذ مجيد خضر أحمد السبعلاوي بعنوان مسؤولية الحماية والتدخل الأجنبي الإنساني، وقد تناول فيه الأسس القانونية للمبدأ أي المشروعية دون التطرق لشرعية المبدأ.

إن موضوع مشروعية وشرعية مبدأ مسؤولية الحماية يكتسب أهميته من خلال العواقب التي يتخللها تطبيقه، من احتمال خرق المبادئ السابق ذكرها أو التعسف في استعماله وبالتالي تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على البناء القانوني الذي استندت إليه فكرة مسؤولية الحماية وكذلك مصدر السلطة المخولة لها تفعيله أو الترخيص به، وذلك من خلال الاجابة على إشكالية تتمحور حول مدى توافق مبدأ مسؤولية الحماية مع قواعد العامة للشرعية والمشروعية من حيث الشكل ومن حيث الممارسة.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا باستخدام المنهج التحليلي لدراسة البنود والنصوص القانونية وأحيانا المنهج الجدلي لعرض مختلف التوجهات المتناقضة، وهذا وفق خطة متوازنة متكونة من محورين حيث درسنا في المحور الأول مشروعية المبدأ، ثم تناولنا في المحور الثاني شرعيته.

1. مشروعية مبدأ مسؤولية الحماية

تنصب دراستنا في هذا المحور على البناء القانوني الذي استندت إليه فكرة مسؤولية الحماية وذلك عبر بيان توصيف المبدأ والذي يتطلب تحديد الفرع القانوني الذي ينتمي إليه ثم البحث عن أساسه القانوني الدولي.

1.1. النطاق القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية

بمقارنة مجالي القانوني الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الدولي الإنساني نجد أن مسؤولية الحماية يرتبط من حيث الزمان بأوقات النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية أو حتى الاضطرابات الداخلية لكونها البيئة التي تسبب جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية والتطهير

العربي، ومن حيث المكان فإنه يشمل الأقاليم المعنية بهذه الأحداث، وبالتالي فنطاقه ليس بسعة نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد اختلف الفقه الدولي في تحديد مجال إعمال التدخل الإنساني سابقا وامتد هذا الاختلاف ليشمل مسؤولية الحماية بصفته البديل المطروح في الساحة الدولية للتدخل الإنساني، فيدرجه جانب من الفقه في القانون الدولي الإنساني وذلك باعتباره القانون الفعال الذي بني على فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية ككل والمعيار لتحديد مدى التزام الدول بالقواعد الضابطة لهذا النوع من التدخل تلك القواعد التي يضمنها هذا القانون في موثيقه المختلفة لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949¹ كما يظهر من خلال تسمية المبدأ أنه لا يعنى بمختلف الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا يسمح بالتدخل في الإطار التشريعي الوطني المنظم لهذه الحقوق، بل يهدف إلى حماية المواطنين من الجرائم الأربعة واسعة النطاق من حيث الموضوع؛ وبالنتيجة يمكن القول بإدراج مبدأ مسؤولية الحماية ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

بينما يدرجه تيار آخر ضمن حماية الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان²، لأنه يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة، وبالنظر إلى حالات تطبيق القانون الدولي الإنساني نجد أنها تطرح تساؤلات حول حالات الاضطرابات الداخلية التي تخرج من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني لعدم دخولها ضمن مفهوم النزاع المسلح، لكنها يمكن أن تتضمن انتهاكات حادة لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو التطهير العرقي ما يستدعي تفعيل مسؤولية الحماية بالنظر إلى طبيعة الحقوق الواجبة الحماية والتي تستوجب الاستجابة السريعة والمناسبة من المجتمع الدولي³.

وبالتالي نخلص إلى أن التدخل في إطار مسؤولية الحماية يرجع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة اللجوء إلى القوة العسكرية بينما يستند

من جهة أخرى إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في الخطوات التي تسبق التدخل العسكري لاسيما تقديم العون للدولة لتمكينها من حماية مواطنيها أو جهود الإغاثة الدولية والمساعدات الإنسانية، ويظهر ذلك من خلال تدعيم احترام حقوق الإنسان وعبر الجهود الرامية إلى حث الدول على تحسين ظروف مواطنيها الإنسانية.

2.1. الأساس القانوني لمسؤولية الحماية

بدأنا بدراسة الأسس القانونية لفكرة التدخل الإنساني ثم نحيط بالتطور التشريعي الدولي الذي أدى إلى ظهور مبدأ مسؤولية الحماية.

1.2.1. الأساس القانوني لفكرة التدخل

لقد تماشى تطور فكرة التدخل لحماية السكان والمواطنين مع تطور مفهوم السيادة، من الإطلاق إلى النسبية، وصولاً إلى ظهور فكرة السيادة كمسؤولية الذي أقرته اللجنة العالمية حول التدخل وسيادة الدول في تقريرها بعنوان المسؤولية في الحماية، لسنة 2001، عوضاً عن مفهوم السيادة كسلطة.⁴ وتعود بداية التطور السريع و الأعمق للفكرة إلى فترة التسعينات، نظراً لتزايد الاضطرابات الداخلية، التي أدت إلى مجازر هزت الرأي العام الدولي ودفعت إلى تحركات دولية، تمثلت في إنشاء أجهزة على غرار القضاء الدولي لمراقبة سلوك الدول، ومن جهة أخرى تغير الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي، لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان، من الصيغة الأدبية إلى الأمر.⁵

بداية لقد توصل بعض الفقه إلى ربط مشروعية التدخل الإنساني بعدم وجود الإكراه وعدم تعلقه بالمجال المحجوز للدولة، وإن دل ذلك على شيء فإنه يعري من الشرعية التدخلات العسكرية من دولة ضد دولة أخرى الهادفة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، لاشتمالها على عنصر الإكراه وأيضاً لاندراج هذه الحقوق محل الحماية في المجال المحجوز للدولة.⁶ وهذا من بين الانتقادات التي طالت التدخل الإنساني بالإضافة إلى تزعزع ثقة الكثير من الدول في الأهداف

الخفية للتدخلات الإنسانية وبالتالي فقدت هذه الفكرة تأييد أغلبية دول العالم ما دفع إلى البحث عن بديل يكتسب المشروعية.

2.2.1. الأساس القانوني لمسؤولية الحماية

يستند مبدأ مسؤولية الحماية إلى إقرار الأمم المتحدة والذي ظهر على السنة أمانها العاملون الذين خلصوا إلى ضرورة اعتماد آلية جديدة تسمح بحماية حقوق الإنسان في ظل احترام مبدأ السيادة، من ذلك التقرير السنوي للأمين العام السابق بيريز كويلار الصادر في 16 سبتمبر 1991،⁷ الذي أشار إلى واجب التدخل باعتباره حل لتفادي تعريض السلم للخطر، كذلك ما جاء في تقرير ومقالات الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي، الذي أكد على انتهاء عهد السيادة المطلقة وقدم اقتراحات لتوسيع مسؤوليات الأمم المتحدة في ميدان التدخل الإنساني ؛ دون أن ننسى جهود الأمين العام السابق كوفي عنان، التي أثمرت إنشاء اللجنة المختصة بدراسة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي أصدرت تقريرها الذي تضمن إقرارا بمبدأ المسؤولية في الحماية بعد مناقشته وإقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 2004.⁸ وقد تضمن هذا التقرير الإشارة إلى وصف حالة الشدة وتم ربطها بالجرائم الأشد خطورة التي ترتكب ضد المدنيين كالإبادة الجماعية وجريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية وجريمة العدوان وبالتالي تم تبني هذا المبدأ في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2005، كما يعد من الأسس القانونية له المواد 01 و02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والمادة 06 من نظام روما الأساسي لعام 1998.⁹ من خلال ما سبق يتضح أن مصادر مشروعية مبدأ مسؤولية الحماية تتراوح بين المصادر الاتفاقية والتي تضيف إليها طابع الإلزام وبين المصادر الغير ملزمة على غرار قرار الجمعية العامة والتي تمنحها بالرغم من طابعها الغير ملزم مشروعية كبيرة من خلال الإجماع العالمي للدول التي تعد إرادتها أول مصدر للتشريع وللشرعية الدولية.

3.2.1. الوصف القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية ضمن قواعد القانون الدولي

لقد جعل التعارض وعدم التنسيق الذي اتسم به تطبيق حق التدخل الإنساني من قبل المجتمع الدولي استجاباته تتراوح بين الفشل، التجاهل أو عدم الفعالية، على غرار ما وقع في حالات مثل الصومال 1993، رواندا 1994 وسربيرنيا 1995،¹⁰ إن عدم قدرة المجتمع الدولي على الوصول إلى إجماع يسمح بالاستجابة المناسبة للأزمات الإنسانية قبل وقوع خسائر كبيرة في الأرواح سلط الضوء على الحاجة إلى وضع مجموعة من القواعد المحددة بدقة، المتناسقة والمقبولة عالميا من أجل وضع حد للمآسي الوشيكة الحدوث، وقد لعب مبدأ مسؤولية الحماية دوره لتوفير الانطلاقة لنقل التوجه من "حق التدخل" - الذي تتولد عنه لا محالة ردود فعل قوية- إلى فكرة "المسؤولية"؛¹¹ كما كشف عن وجود رغبة بين الدول للتفاوض من أجل حل وسط بين الاستجابة لأحداث تهز "كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة" وبين ترسيخ مبادئ السيادة وعدم التدخل؛¹² يرى نقاد مسؤولية الحماية أنها تؤدي إلى تقويض شرعية ميثاق الأمم المتحدة عموما،¹³ بالعكس من هذه الفكرة فإن مسؤولية الحماية توسع من مفهوم المسؤولية ليشمل كلا من تلك المفروضة على الدولة تجاه مواطنيها، ثم المسؤولية التي تقع على الدول لانتمائها إلى المجتمع الدولي، وأيضا المسؤولية التي تقع على المنظمات الدولية كمجلس الأمن في تفادي والاستجابة للمآسي واسعة النطاق وأيضا لإعادة البناء، إن الوقاية من هذه الجرائم واسعة النطاق هو الوجه الأهم في مسؤولية الحماية لكن لم يكن من السهل بتاتا المقاربة بين المبادئ القانونية البارزة في القانون الدولي المتمثلة في السيادة وعدم التدخل؛ وبين المسؤولية المستجدة للاستجابة وتفايدي حالات النقتيل الجماعي التي تسيء إلى الضمير الإنساني بشكل متصاعد على المستوى العالمي.

نصبو هنا إلى نقد الركن الثالث لمسؤولية الحماية بالنظر إلى الاستجابة السريعة والحاسمة للمجتمع الدولي ضد الجرائم الموجهة على الجماعات¹⁴ فكان البعد الشرعي أو القانوني لمسؤولية الحماية موضوعاً لتدقيق مكثف، ومعظم المؤيدين يرون مسؤولية الحماية كقاعدة قانونية أو كقاعدة مستجدة من قواعد العرف الدولي¹⁵، لكن لا يمكن الجزم بدقة بأن هذا الإطار العملي بعيد المدى يشكل معيار من معايير القانون الدولي، بالرغم من أنه لم يأتي من فراغ، بل متضمن في ميثاق الأمم المتحدة ووثائق قانونية وعرفية على غرار ميثاق اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية، اتفاقيات جنيف ونظام المحكمة الجنائية الدولية¹⁶، لا يمكن اعتبار مسؤولية الحماية مصدراً لقانون دولي ملزم بالنظر إلى أنه لا يستند إلى أي من الوثائق الدولية التي تشكل المصادر المنصوص عليها في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية¹⁷ وحتى يتم اعتباره قاعدة عرفية دولية، يحتاج مسؤولية الحماية إلى تكرار سلوك الدول، مع اعتقاد بإزاميته (Opinio juris)¹⁸؛ بالرغم من ذلك فإن مبدأ مسؤولية الحماية ليس خال من أي طابع قانوني، ومن الأفضل ربما التعبير عنه على أنه التزام سياسي قوي تجاه مسؤولية موجودة لكن مختلف حولها، وأفضل وصف لها في الوقت الراهن على الأقل أنها قانون غير ملزم (soft law)، والذي يتفاعل مع القوانين الملزمة ويعمل كمحرك لتطورات قانونية أو دافع لتشكيل اتفاقيات دولية ملزمة¹⁹ ويمكن أن تأخذ طابع (Opinio juris) الملازم للقانون العرفي وتساعد في تبلور ترجمة قانونية لقواعد قائمة بالتأكيد على فهم معياري خاص في السلوك الدولي²⁰.

2. شرعية مبدأ مسؤولية الحماية

تستلزم دراسة شرعية مبدأ مسؤولية الحماية النظر في مدى استناده إلى مصادر تأسيس القواعد القانونية ومن ثم كيفية اندراجه ضمن قواعد القانون الدولي.

1.2. شرعية فكرة مسؤولية الحماية

إذا قلنا أن أصول الفكرة تعود إلى مبدأ التدخل، فإنه يتوجب أولا دراسة شرعية التدخل بصفة عامة ثم التدخل الإنساني وأخيرا مبدأ مسؤولية الحماية.

1.1.2. في شرعية التدخل

توصل الدكتور نور الدين حتوت إلى تعريف التدخل الخارجي بأنه : "محاولة إحداث تغيير في نظام سياسي لدولة معينة في غياب المبرر القانوني، بغض النظر عن طريقة أو وسائل التدخل، سواء عسكرية أم باستعمال الأعمال القسرية (اقتصادية، سياسية دبلوماسية...)"، وبالتالي فإنه يخرج عن الشرعية الدولية؛ إلا إذا كان استثناء وفق شروط محددة تقتضيها مصلحة المجتمع الدولي²¹ وفي نفس السياق ذهب Gerhardvan Glahn إلى التأكيد بأن التدخل "عمل دكتاتوري متطرف ما دام يستهدف شؤون دولة بإبقاء نظامها أو تغييره، وعليه يكون غير مشروع مهما كانت تبريراته، بما أن القانون الدولي يمنح حماية للشخصية الدولية للدول"²²

لقد حضر ميثاق الأمم المتحدة جميع أشكال العنف والحرب في العلاقات الدولية فيما عدى استثناءات محددة تتمثل في حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي إضافة إلى الحالة التي تهمنا في هذه الدراسة ألا وهي الإجراءات المتبعة في إطار نظام الأمن الجماعي بالاستناد إلى المادة 41 من الميثاق في تطبيق إجراءات غير عسكرية وفي حالة عدم جدواها الاستناد إلى المادة 42 التي تنص صراحة على صلاحية الأمن إذا رأى بأن الإجراءات غير العسكرية في غير ذات جدوى أن يلجأ إلى وسائل القمع العسكري لتنفيذ قراراته أو الحفاظ على السلم والأمن الدولي.²³

يمكن القول إن الاستناد إلى فكرة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يمكن أن يكون أساسا قانونيا لمبدأ مسؤولية الحماية نظرا لكون الجرائم الأربعة التي يعنى بالحماية منها قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين نظرا

لمداها الواسع، ومن جهة أخرى فإن رفض الدولة المعنية الانصياع لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعمل على وقف هذه الجرائم والفظائع يمكن أن يشكل بحسب المادة 42 سندا للتدخل في إطار رخصة من مجلس الأمن لتنفيذ هذه القرارات والحفاظ على السلم والأمن الدوليين مع الحرص على التأكد من عدم جدوى التدابير الغير عسكرية والإنذار المبكر.

2.1.2. في شرعية التدخل الإنساني

هناك تيار يضم عددا من فقهاء القانون الدولي الذين يرون بشرعية التدخل لما يكون لدواعي إنسانية، اختلفت في ذلك مبرراتهم وشروطهم ومن بينها زعم هذا الفقه أن المادة 04 الفقرة 02 من الميثاق لا تحظر استخدام القوة في حد ذاته، وإنما يحظر استخدامها لأسباب غير مشروعة، تتمثل في المساس باستقلال الدولة المتدخل فيها أو تغيير حدودها، ومن جهة أخرى يعتبرون بما أنه يتخذ غايات إنسانية محضة، فإن هذا التدخل يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. نذكر من الفقهاء المؤيدين لشرعية التدخل الإنساني "جيرارد فان غلان" الذي يرى بسمو العناصر الإنسانية، على مبدأ عدم التدخل، فوقف الأعمال التي تهز كيان الإنسانية من وحشية واضطهاد يبرر قرار التدخل العسكري من جانب دولة أو مجموعة من الدول،²⁴ غير أن هذا التيار المؤيد بدأ في الأفول مع الممارسة على أرض الواقع حيث تزايدت الانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني بسبب فشله في الكثير من الحالات في فرض النظام بل وحتى التسبب في زيادة تآزم الأوضاع.

ما أدى إلى ظهور تيار فقهي آخر يتعارض تماما مع السابق، حيث يرى بعدم مشروعية التدخل حتى لو كان لأغراض إنسانية أو حماية لحقوق الإنسان، ويستند في ذلك لتفسير مغاير لنفس المواد من الميثاق والتي يظهر من حرفيتها منع أي استخدام للقوة من جهة، ومنع أي تدخل في سيادة الدول من جهة ثانية؛ حيث يقر Brownlie وهو من أشد المعارضين لفكرة التدخل الإنساني، أن هذا

الأخير له استخدامات مصلحة بعيدة عن الأهداف الإنسانية المزعومة²⁵، مشككاً في فعاليتها.

2.2. مصادر الشرعية الدولية لمسؤولية الحماية

في هذا المقام حاولنا تتبع المصادر التي تتبع منها شرعية مبدأ مسؤولية الحماية كفكرة وكذا كاختصاص من اختصاصات مجلس الأمن.

1.2.2. مصادر الشرعية الدولية لفكرة مسؤولية الحماية

يتوجب بداية بيان مصادر الشرعية الدولية عموماً فلما نذهب بتحليلنا في تتبع مصدر الشرعية في المجتمع الدولي، نجد أنها تبنى على توافق الدول لكونها المكون الرئيسي للمجتمع الدولي وأن سيادة الدول هي التي تمنح أي جهة دولية صفتها للشرعية ؛ لكن أعمق من ذلك فإن الشرعية في الدولة تتبع من الشعب لكونه صاحب السيادة ولا شرعية قائمة من دون موافقة الشعب ؛ ذلك أن أي نظام قائم دون موافقة الشعب يعد نظاماً غير شرعي. وبالتالي يمكن القول أن الشرعية الدولية يجب أن تستمد من توافق للشعوب، وما يدعم هذه الفكرة بروز مصطلح حقوق الشعوب في القانون الدولي.

وقد كانت قواعد حقوق الإنسان سابقاً تدرج ضمن السلطان الداخلي للدول تطبيقاً لمبدأ عدم التدخل، غير أن التطورات التي مست مفهوم السيادة وتحوله من الإطلاق إلى التقييد أوجد استثناءاً على عدم التدخل يتمثل في التدخل لحماية حقوق الإنسان لاسيما إذا أدى سلوك دولة ما تجاه مواطنيها إلى كوارث إنسانية قد تمتد تأثيراتها إلى دول أخرى مما يهدد السلم والأمن الدوليين، جاز التدخل الذي يصل إلى حد التدخل العسكري لكن بعد التأكد من عدم جدوى التدابير الأخرى المتمثلة في التدابير السلمية المذكورة في المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة²⁶ من جهة أخرى مس هذا التطور الوضعية القانونية للفرد في المجتمع الدولي فبعد أن كانت الشخصية الدولية حكراً على الدول والمنظمات

الدولية، صار للفرد أيضا شخصية قانونية دولية تمنحهم عدة حقوق على غرار الحق في التقاضي أمام القضاء الدولي، كما زاد الاهتمام الدولي بحقوق الأفراد وضرورة حمايتهم.

يبدو جليا ارتباط نظام مسؤولية الحماية بقواعد المسؤولية الدولية، فإذا كانت المسؤولية الدولية هي رابطة قانونية ينشأ بموجبها التزام لدى أحد طرفيها نتيجة لإخلاله بالتزام سابق تجاه الطرف الآخر مع ترتب ضرر لهذا الأخير²⁷ فإنه يفترض إثارة المسؤولية الدولية للدولة التي أخلت بالتزاماتها الدولية المتمثلة في المعاهدات والأعراف المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تجاه مواطنيها، نشير هنا إلى وجود رأي فقهي يذهب إلى أبعد من ذلك باعتباره تجريم بعض الأعمال ضد الإنسانية والأخذ بفكرة الجرائم الدولية في إطار الأمم المتحدة مرتبا للمسؤولية الدولية رغم أنها قد تخاطب الأفراد وليس الدول²⁸، بالرغم من أن هذا التجريم لا يدخل في إطار المسؤولية الدولية، ذلك أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية يحاسب بموجبها الفرد إلا أنه يقع على الدول التزام باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان احترام القانون الدولي الانساني²⁹.

من جهة أخرى يظهر ارتباط مبدأ مسؤولية الحماية بفكرة العمل الإنساني والتي تتضمن بالمعنى الواسع وفي أن معا الاستعجالات والمساعدة على التنمية وبالتالي تتعدى حدود القانون الدولي الإنساني لتهتم بجوانب القانون الدولي الاقتصادي لاسيما بما يسمى القانون الدولي للتنمية، ويتم تفعيلها عندما لا يكون احترام الحق مضمونا³⁰ وبالنظر في مبدأ مسؤولية التدخل نجده يحتوي بعض هذه الخصائص إذ أنه يقوم على إجراءات استباقية وقائية وأخرى ذات طابع استعجالي تهدف لإيقاف الانتهاكات الممنهجة والخطيرة لحقوق الإنسان، غير أنه يختلف عن الأعمال الإنسانية في أنه أشمل منها فهو يصل إلى حد التدخل العسكري كما أنه يستلزم تفعيله موافقة مجلس الأمن عكس الأعمال الإنسانية

التي يكفي إصدار قرار الجمعية العامة بشأنها، وبالنتيجة فإنه لا يمكن اعتبار مسؤولية الحماية ضمن فكرة الأعمال الإنسانية غير أنها أخذت منها بعضا من الخصائص وبالتالي يمكن اعتبار هذه الأخيرة إحدى مصادر مبدأ مسؤولية الحماية.

وقد ظهرت فكرة الجريمة ضد الإنسانية من الناحية التطبيقية بداية مع المادة السادسة تحديدا في الفقرة ج، من نظام محكمة "نورنبرغ"، وكذلك القرار 177(2) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 نوفمبر 1947، الذي جاء مهيبا بلجنة حقوق الإنسان إعداد مشروع موحد لقانون الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية.

ظهور استعمال عبارات على غرار "اعتبارات إنسانية أساسية أو أولية" و "حد أدنى من المعاملة الإنسانية" من قبل المحكمة الدولية : التزام الدولة بالتنبيه إلى وجود ألام بحرية في مياها الإقليمية مبني على مبادئ معترف بها دوليا مثل الاعتبارات الإنسانية الأولية، في قرارها بتاريخ 09 أبريل 1949 المتعلق بقضية مضيق كورفو، بين المملكة المتحدة وألبانيا،³¹ وتنطبق هذه الفكرة -أي تجريم انتهاكات حقوق الإنسان- حصرا على الانتهاكات الخطيرة والتي تتعلق أساسا بالحقوق التي يطلق عليها مصطلح الحقوق المطلقة أي التي لا يمكن الاستغناء عنها.³²

وأیضا فكرة "القانون الإنساني" التي ذكرت في ديباجة إعلان سانت بيترسبرغ في 11 ديسمبر 1868 في حيثيته الخامسة، وأيضا في ديباجة معاهدات لاهاي لسنة 1899 و 1907 والمواد 63، 62 و 142 المشتركة بين معاهدات جناف 1949. بينما استبدل البروتوكولين الإضافيين لمعاهدة جناف الصادرين سنة 1977 كلمة "قانون" بكلمة "مبادئ" (المادة 01 من البروتوكول الأول والحيثية الرابعة من ديباجة البروتوكول الثاني).³³

هذه المفاهيم كلها شاركت بطرق مختلفة مباشرة وغير مباشرة في بناء الأسس الفكرية والفلسفية التي تستند إليها فكرة التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، لكن تبقى في مجملها مجرد مبررات إذا نظرنا إليها بمعزل عن الجانب الذي يقوم عليه بناء القاعدة القانونية، وبالتالي بالرجوع إلى فكرة التوافق الدولي نجد أن مبدأ مسؤولية الحماية يستند إلى مؤتمرات دولية وعمل دولي جاء على مراحل بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تجرم الأفعال التي جاء هذا المبدأ للحماية منها ؛ وصولاً إلى الفقرة 138 من وثيقة اجتماع القمة العالمي لسنة 2005 التي اعتبرت حماية السكان من الجرائم الواسعة النطاق بمثابة التزام على المجتمع الدولي والفقرة 139 من نفس الوثيقة التي فصلت في مراحل تطبيق مسؤولية الحماية³⁴.

2.2.2. شرعية اختصاص الجهات المختصة في مسؤولية الحماية

نتناول هنا البناء الشرعي للاختصاص بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، ومن منطلق دراستنا للفترين 138 و139 من وثيقة مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 نجد أن هذه الجهات تتمثل في مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالحالة المعنية، إضافة إلى الدول المشاركة في الأعمال الجماعية، لذا تناولنا كلا من هذه الجهات على النحو التالي :

1.2.2.2. شرعية اختصاص مجلس الأمن

إذا كانت المشروعية تتعلق بتطابق الفعل أو التدبير أو الإجراء المراد القيام به مع النصوص القانونية السارية المفعول فإن الشرعية تقتضي صلاحية الجهة المتخذة لهذه التدابير والإجراءات أي ما يعرف في القانون بالتفويض؛ وبالرجوع إلى تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية فإنه يقع على عاتق مجلس الأمن وفق ما سبق بيانه؛ ومن ناحية شرعية الجهة المكلفة بالتنفيذ فإن إسناد تفعيل مسؤولية الحماية إلى مجلس الأمن وحده يطرح إشكالا عميقا يتمثل في كيفية حصول

مجلس الأمن على معظم صلاحياته، حيث تم إقرار ميثاق الأمم المتحدة في ظروف دولية أقصت معظم الدول الموجودة حالياً من المشاركة في إعداده والمصادقة عليه واشترطت نصوصه لإمكانية مراجعته أو تعديله موافقة الخمس أعضاء الدائمين بمجلس الأمن ما يستبعد السماح بسحب أي من هذه الصلاحيات منه، نظراً لتمسك الدول الأعضاء الدائمين بصلاحياتهم حفاظاً على مصالحهم الإستراتيجية ونفوذهم على الساحة الدولية، هذا ما يرجح القول بأن تكليف مجلس الأمن بهذه المهمة لا يحوز على شرعية كاملة بالنظر إلى أن الشرعية تبنى على توافق الشعوب والدول وليس قبولها بالأمر الواقع المفروض عليها لأسباب تاريخية، بالرغم من أن مصادقة الدول على الميثاق يعد بمثابة قبول لكل نصوصه وبالتالي فإن تفسير نصوص الميثاق على نحو يمنح مجلس الأمن صلاحياته في إطار مسؤولية الحماية لا يتعارض مع الشرعية الدولية من الناحية الشكلية.

ويكتسب مجلس الأمن هذا الاختصاص من خلال نص الفقرة 139 من وثيقة اجتماع القمة العالمي لسنة 2005 التي تضمنت النص مباشرة على إمكانية اتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن ووفقاً للميثاق،³⁵ وهذا النص يجد سنده في نصوص ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 42 من الميثاق التي تضمنت اختصاص مجلس الأمن مجلس الأمن بالتدابير سواء العسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع أو الغير العسكرية المنصوص عليها في الفصل السادس منه، وبالتالي فهو الجهة

الوحيدة التي تمنح هذا المبدأ شرعية في جميع دعائمه بدءا من التدابير السلمية إلى غاية استعمال القوة أي التدخل العسكري وذلك باعتباره الجهة المسؤولة على المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

2.2.2.2. شرعية اختصاص الأطراف الأخرى الفاعلة في تطبيق

مسؤولية الحماية

هنا حاولنا دراسة مدى شرعية الدور الذي تلعبه الجهات الأخرى فيما عدة مجلس الأمن الدولي في مسؤولية الحماية.
أ - التدخل من قبل الدول

من المسلم أن المجلس هو السلطة الوحيدة المخولة تقرير التدخل كما سبق بيانه في اختصاصات المجلس في هذا المجال لكن بما أن هيئة الأمم لم ترقى لتشكل دولة أو إتحاد بالمعنى التام فإنها لا تملك شعب ولا جيش وإنما تعتمد على الدول الأعضاء لتنفيذ قراراتها وبالتالي يجب أن نتناول بالدراسة مسألة التفويض.

يمكن تعريف التفويض الأممي على أنه عبارة عن قرار تكلف بموجبه دولة أو مجموعة من الدول من قبل مجلس الأمن بتنفيذ تدابير الأمن الجماعي تحت إشراف ومراقبة مجلس الأمن ويشترط في هذا التفويض الخصائص التالية:

- 1- أنه محدد: يجب أن يتضمن التفويض تحديدا دقيقا لحدود التدخل والأهداف المرجوة منه وأيضا التعليمات التنفيذية اللازمة.
- 2- إلزامي : صحيح أنه لا يمكن إجبار أي دولة على المشاركة في عمليات قتالية مهما كانت الجهة المصدرة للتفويض فالدول لا يمكن إلزامها

إلا بإرادتها في الالتزام وفق لمبدأ السيادة، غير أنه في حال تطوع الدولة وإعلانها المشاركة، فإنه ويتوجب عليها الالتزام بقرار التفويض وعدم الخروج عنه، حتى تحافظ على شرعية تدخلها، غير أن الملاحظ أن التجربة الدولية في هذا الإطار لم تبين عن أي آليات لفرض هذا الالتزام على الدول المتدخلة ومن الأمثلة التي يمكننا الاعتماد عليها في إثبات ذلك التدخل الفرنسي في مالي، حيث بالنظر إلى محتوى قرار مجلس الأمن 20-85 فإنه لم يفوض فرنسا بالتدخل وإنما نص على تشكيل قوة إفريقية وتكليفها بالتدخل، لكن فسرته فرنسا بطريقتها وقامت بعمليات عسكرية دون تشكيل القوة الإفريقية، وبغض النظر عن الحجج والمبررات التي ساققتها³⁶، يعتبر خروجاً عن نص قرار مجلس الأمن دون أن يتخذ أي إجراء إزائها ولم يعترض أي من أعضائه على ما قامت به من خروج عن الشرعية.³⁷

3 - التقيد بالمشروعية : يجب أن يتقيد بنصوص القانون الدولي الإنساني في العمليات القتالية وأيضاً احترام قانون حقوق الإنسان أثناء تطبيق أي نوع من العقوبات التي قد تمس بنوعية معيشة الشعوب والمدنيين القاطنة في أقاليم المعنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والملاحظ هنا أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن غير قادرين في معظم الحالات على فرض هذا الشرط لاسيما أن الدول المعنية بالتدخل عموماً هي الدول الكبرى المتحكمة بمقاييد الساحة الدولية ومثال ذلك ما حدث في ليبيا من انتهاكات وخروج عن إطار المهمة التي تحرك التدخل من أجلها، إلى السماح بتنكيل بجثة رئيس الدولة السابق القذافي، ثم ترك البلاد للفوضى بدلاً من تحمل مسؤولية إعادة البناء.

ب- التدخل من خلال المنظمات الدولية الإقليمية

يعترف التنظيم الدولي بمفهوم المنظمات الإقليمية كإطار متصل بهيئة الأمم لحفظ السلم والأمن الدوليين على المستويات المحلية وحتى الدولية حيث تبنت هذا المفهوم المواد 52، 53 و 54 من الفصل الثامن من الميثاق،

ويتبين من خلال هذه المواد أن المنظمات الدولية مهما كان نوعها يشترط توافقها ومقاصد الأمم المتحدة لا سيما من حيث الأهداف حيث تم التركيز على الأمن والسلم الدوليين كأبرز هدف لإنشاء أي منظمة دولية، فتشكل صمام أمان أولي يسبق اللجوء إلى عرض أي نزاع على مجلس الأمن، لكن من خلال هذا الدور تبدو إمكانية تداخل اختصاصيهما في هذا المجال، لكن باستقراء المادة 53 من الميثاق يتضح جليا الحد الفاصل بين اختصاص المجلس واختصاص المنظمات الإقليمية، حيث تعمل هذه الأخيرة بالتنسيق معه في حالة التدخل العسكري وتحت إشرافه، وهناك حالة ثانية يمكن من خلالها للمنظمات الإقليمية القيام بأعمال قمعية تدخلية منفردة لكن بشرط الحصول على تفويض من المجلس، وهذا ما أكدته الفقرة 139 من القرار المتضمن نتائج اجتماع القمة العالمي لسنة 2005، ونستشف من خلال الإشارة إلى الفصل السابع أن المقصود من الإجراءات الجماعية هو التدخل العسكري من قبل مجموعة من الدول وأيضا أن مجلس الأمن يبقى السلطة الوحيدة المخولة بالإشراف على التدخل أو الترخيص له، ويبقى دور المنظمات الدولية في هذا المجال يتراوح بين المفوض والمساعد ولا يرقى إلى المقرر أو صاحب الاختصاص الأصلي، ومن الناحية التطبيقية وتحديدا في الوضع الليبي نجد أن مجلس الأمن قد منح الإذن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والأعضاء الراغبين في المشاركة في حماية المدنيين الليبيين وما يهمنا في هذا القرار أنه أول تطبيق لمبدأ مسؤولية الحماية على عاتق كل الدول ويشمل أيضا المنظمة المعنية إقليميا بغض النظر عن طريقة تطبيقه على أرض الواقع.³⁸

الخاتمة:

من خلال دراستنا لمختلف جوانب الشرعية والمشروعية لمبدأ مسؤولية الحماية رأينا كيف تم بناء القانوني والتطور التاريخي للفكرة ومن تم استنادها

إلى مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المتضررين من الجرائم ذات النطاق الواسع وتبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة لرؤساء المنعقد سنة 2005، كما قمنا بربط بين المبدأ والهياكل التي أسنده إليها تنفيذ من أجل الكشف عن شرعيته، فرأينا اختصاصات مجلس الأمن في هذا المجال كأصل عام ومن تم الاستثناءات الواردة عن هذا الأصل، وبناء على ما سبق تمكنا من تكوين فكرة عن النقائص والانتقادات التي طالت هذا المبدأ وبالتالي التعديلات أو بدائل التي يمكن اقتراحها لتحسين التطبيق المستقبلي للمبدأ، يمكن تلخيص هذه الانتقادات في النقاط التالية:

نتائج الدراسة:

- عدم وجود نص قانوني دولي صريح وملزم يجيز التدخل استنادا لمبدأ مسؤولية الحماية، فبالرغم من النص عليها في وثيقة مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، إلا أن هذه الوثيقة لا تكتسي صفة القاعدة القانونية الأمرة لأنها لا تعدو اعتبارها توصية أو قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن المعروف أن القرارات الملزمة هي التي تصدر عن مجلس الأمن.
- من جهة ثانية إناطة دور التنفيذ لمجلس الأمن دون تحديد لحالات أو لحد معين من الخطورة يصبح عنده مجلس الأمن ملزم بالتحرك ما يعطي سلطة التقدير واسعة له في التدخل من عدمه.
- بالرغم من بعض الانتقادات التي تتمحور حول آليات تطبيق المبدأ وتصب خارج إطار الشرعية والمشروعية فقد حقق اجتماع القمة لسنة إجماعاً كبيراً للمبدأ ؛ أهم الإعدادات التي اتخذتها اللجنة للتشريع لمسؤولية الحماية استبعاد التأييد المشروط للتدخل أحادي الجانب وإعادة التأكيد على اعتبار مجلس الأمن السلطة الشرعية الوحيدة التي تمتلك صلاحية التفويض بالتدخل؛ ومع هذا التأكيد المجدد لحصرية اختصاص مجلس الأمن في هذا المجال يمكن القول أنه قد تم إدراج مسؤولية الحماية بأمان ضمن معايير الشرعية.

التوصيات:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى المقترحات التالية :

- 1- عقد مؤتمر دولي ينتهي بمعاهدة دولية تحدد الخطوط العريضة لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية والتزامات الدول ومجلس الأمن بشكل دقيق وملزم حتى يكون لهذا المبدأ سند قانوني قوي وملزم للجميع.
- 2- تحديد صلاحيات مجلس الأمن في هذا المجال بشكل أوضح حتى لا تقع أمام أي فراغ قانوني أو عيب متعلق بالاختصاص ما يضر بشرعية التدخل في إطار مسؤولية الحماية.
- 3- القيام بمراجعة للنصوص القانونية الدولية المتعلقة لا سيما باستخدام القوة في العلاقات الدولية، وأيضاً في تشكيلة واختصاصات مجلس الأمن في هذا المجال، على أن تحصل هذه التعديلات على إجماع دولي في الوقت الراهن، حيث أن هذه القواعد تم تحديدها في غياب الكثير من الدول المستقلة حديثاً.
- 4- نخلص في الأخير إلى أن مسؤولية الحماية قد حصلت في فترة وجيزة على ما يكفي من عناصر الشرعية والمشروعية غير أن تطبيق الاقتراحات السالفة سيزيد من وضوح وتأكيد مشروعية وشرعية أي تدخل في إطار مسؤولية الحماية ولكن يبقى هذا المبدأ حديثاً ولم يحصل على فرص كافية للتطبيق العملي الميداني - فيما عدا الوضع الليبي- وبالتالي يمكن أن يبين التطبيق المستقبلي له نتائج مغايرة.

التهميش و الإحالات :

- 1- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 297.
- 2 - غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني - التدخل الدولي، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص 89.

- ³ - Protection des civils et responsabilité de protéger : quelques remarques comparatives, Jean-François Thibault « Séminaire sur la protection des civils » organisé par le Réseau francophone de recherche sur les opérations de paix (CÉRIUM), New York, 12 février 2009, p 02.
- ⁴ - مجيد خضر أحمد السبعواي، زياد محمد حمود السبعواي وعباس عبد الرزاق السعيد، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 23 و 24.
- ⁵ - نور الدين حتوت، التدخل العسكري والإلتزام باحترام حقوق الإنسان، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، ص 8.
- ⁶ - التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، بوراس عبد القادر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 324.
- ⁷ - مجيد خضر أحمد السبعواي، زياد محمد حمود السبعواي وعباس عبد الرزاق السعيد، مرجع سابق، ص 35.
- ⁸ - مجيد خضر أحمد السبعواي، زياد محمد حمود السبعواي وعباس عبد الرزاق السعيد، مرجع سابق، ص 36.
- ⁹ - بوعيشة بوغفالة، مشروعية استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جوان 2021، ص.ص 81-101، ص 91.
- ¹⁰ - Christopher Joyner, "The Responsibility to Protect- Humanitarian Concern and the Lawfulness of Armed Intervention", *Virginia Journal of International Law* 47 (2006-2007), P 698.
- ¹¹ - Gareth Evans, "The Responsibility to Protect Comes of Age." Project Syndicate, 26 October 2011, <http://www.project-syndicate.org/commentary/the-responsibility-to-protect-comes-of-age> (accessed 10/01/2023).
- ¹² - Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, The Responsibility to Protect (Ottawa: International Development Research Centre, 2001), p. vii.
- ¹³ - Alex De Waal. "How to End Mass Atrocities." New York Times, 9 March 2012, <http://www.nytimes.com/2012/03/10/opinion/how-to-end-mass-atrocities.html?pagewanted=all> (accessed 12/02/2023).
- ¹⁴ - Ban Ki-moon, 'Implementing the Responsibility to Protect: Report of the Secretary General', A/63/677, 12 January 2009, p. 22.

¹⁵ - Mehrdad Payandeh, "With Great Powers Comes Great Responsibility? The Concept of the Responsibility to Protect Within the Process of International Lawmaking," Yale Journal of International Law 35 no. 2 (Fall 2009), 471.

¹⁶ - Ibid., 485. Also, ICISS, *The Responsibility to Protect*, p. 50.

¹⁷ - Office of the President of the General Assembly, 'Concept note on the responsibility to protect populations from genocide, war crimes, ethnic cleansing and crimes against humanity', 17 July 2009, p. 1 at <http://www.un.org/ga/president/63/interactive/protect/conceptnote.pdf>, (accessed : 13/02/2023)

¹⁸ - Peter Malanczuk, *Akehurst's Modern Introduction to International Law*, (New York: Routledge, 1997), P35

¹⁹ - Christine Chinkin, "The Challenge of Soft Law: Development and Change in International Law," International and Comparative Law Quarterly 38 no. 4 (1989), 855.

²⁰ - Jennifer M. Welsh and Maria Banda, "International Law and the Responsibility to Protect: Clarifying or Expanding States' Responsibilities?" *Global Responsibility to Protect* 2 (2010), 230.

21 - نور الدين حتوت، مرجع سابق، ص 28 و 29.

22 - نور الدين حتوت، نفس المرجع السابق، ص 32.

23 - حازم محمد غانم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل النطاق الزماني دار النهضة العربية القاهرة مصر (بدون سنة النشر) ص 88.

24 - خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثاره على الشرعية الدولية، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2016-2017، ص 329.

25 - خليفي عبد الكريم، نفس المرجع السابق، ص 331.

26 - مجيد خضر أحمد السبعوي، زياد محمد حمود السبعوي وعباس عبد الرزاق السعيد، مرجع سابق، ص 263.

27 - محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة الحسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1998، ص 299.

28 - محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة الحسين، نفس المرجع السابق، ص 312.

- ²⁹ - للمزيد من التفصيل حول التزام الدول باتخاذ إجراءات لقمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يُنظر :عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني – وثائق وآراء، دار المجدلأوي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص.ص 273- 276.
- ³⁰ - Michel BELANGER, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002, P 13.
- ³¹ - Michel BELANGER, Idem, P 20.
- ³² - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000، ص 92.
- ³³ - Michel BELANGER, Idem , P 21.
- ³⁴ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 01/60 المؤرخ في 16 سبتمبر 2005، المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 المنعقد في إطار الدورة 60 للجمعية العامة، منشور من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 2005، ص41.
- ³⁵ - نفس المصدر السابق.
- ³⁶ - لمزيد من التفاصيل حول الحجج ومبررات الفرنسية أنظر غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 69-74.
- ³⁷ - غضبان مبروك، نفس المرجع السابق، ص 71.
- ³⁸ - قرار مجلس الأمن رقم 1973، مؤرخ في 07 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهيرية العربية الليبية، 2011.